قضية عدد: 28920 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 21 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات ، محاميه الأستاذ ، الكائن مكتبه

من جهة،

والمستأنف ضدّه: ، رئيس قائمة ، عنوانه

، محاميه الأستاذ ، الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **28920/نزاع انتخابي** بتاريخ 17 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في المادّة الانتخابية تحت عدد 5/11 بتاريخ 16 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الاعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات والإذن بترسيم قائمة " ' عدد التي يترأسها الطاعن

ضمن القوائم النهائية التي يحقّ لها المشاركة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي واعتبار هذا الحكم قائما مقام الوصل النهائي.

وبعد الإطلاع على التّقرير المدلى به من نائب المستأنف بتاريخ جلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي، وذلك بالاستناد إلى أنّ رفض الهيئة لقائمة المستأنف ضدّه كان على أساس أنّ المترشحة عدد المدعوة

كانت من بين المناشدين للرئيس السابق الترشح لمدّة رئاسية جديدة سنة 2014 ويتطابق اسمها ولقبها ومهنتها كإطار تربوي مع التنصيصات الواردة بالوصل المستخرج من المنظومة المعدّة من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، وقد جانبت محكمة البداية الصواب حين اعتبرت وجود اختلاف بين هويّة المترشحة وما تضمّنته الوثيقة المستخرجة من المنظومة المذكورة مستندة إلى اختلاف في لقب الزّوج خاصّة وأنه هو معطى ضعيف لا يدحض التطابق المذكور، وعليه وعملا بمقتضيات الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 فإنه لا يمكن للمعنية بالأمر الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي ويكون قرار الهيئة سليما ويتّجه إقراره.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من محامي المستأنف ضده بجلسة المرافعة بتاريخ 20 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب إقرار الحكم الابتدائي بمقولة أنّه لا يمكن حرمان مواطن من الترشح للانتخابات لمجرّد شكوك أو تشابه في الاسم واللّقب، فهوية المترشحة " " تختلف عن الشخص المناشد الوارد بالجدول المقدّم من المستأنف الذي تعلّق بـ " " مهنتها إطار تربوي، في حين ثبت من بطاقة تعريف المترشحة أنّها تدعى " حرم " وتعمل أستاذة جامعية، فلا والد المترشحة اسمه ولا زوجها كذلك، وكان من المفروض التعريف بهويّتها كأستاذة جامعية أو كإطار تربوي عال.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

[illegible]

[illegible] 2011

[illegible] بتونس يوم [illegible] 2011 منعقدة بإحدى قاعات محكمة

مستأنفة للاستحبان.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ نيابة عن المستأنفة ورافع على ضوء تقريره المدلى به أثناء الجلسة طالبا نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه، كما حضر الأستاذ نيابة عن المستأنف ضدّه وتعهّد بتقديم تقرير في الرّد على مستندات الاستئناف في أجل أقصاه يوم 21 سبتمبر 2011.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك محامي المستأنف بأنّ رفض الهيئة لقائمة المستأنف ضدّه كان على أساس أنّ المترشحة عدد 4 المدعوة وجدت ضمن قائمة المناشدين للرئيس السابق الترشح لمدّة رئاسية جديدة لسنة 2014 ويتطابق اسمها ولقبها ومهنتها كإطار تربوي مع التنصيصات الواردة بالوصل المستخرج من المنظومة المعدّة من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، ممّا تكون معه محكمة البداية قد جانبت الصواب لمّا انتهت إلى وجود اختلاف

في حين ثبت من بطاقة تعريف المترشحة أنها تدعى " حـــرم

" وتعمل أستاذة جامعية، وبالتالي فلا والد المترشحة اسمه ولا زوجها كذلك، وكان من المفروض التعريف بهويّتها كأستاذة جامعية أو كإطار تربوي عال.

وحيث أنّ إقصاء الأشخاص الواردة أسماؤهم بقائمة المناشدين الواقع إعدادها من قبـــل لجنـــة بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي إنّما هو استثناء لمبدأ حرية ممارسة النشاط السياسي يوجب علاوة على التطابق التام لهوية المترشح مع هويـــة المناشـــد (الاســـم الثلاثي– عدد بطاقة التعريف الوطنية – المهنة...) تقديم الوثائق والمؤيدات التي تمّ اعتمادها لإدراج اسم المعني بالأمر بقائمة المناشدين حتى لا تكون سلطة الهيئة العليا لتحقيق أهـــداف الثـــورة والإصـــلاح السياسي والانتقال الديمقراطي في إعداد تلك القائمة مطلقة دون رقابة قضائية من جهة، وحتى لا يقع حرمان المعني بالأمر من ممارسة حقه في الاعتراض على إدراج إسمه بقائمة المناشدين والإدلاء بوســـائل دفاعه ومقارعة الحجج التي استندت إليها الهيئة العليا المشار إليها أعلاه.

وحيث ثبت من بطاقة التّعريف الوطنية ومن مضمون دفتر الحالة المدنية للمترشـــحة عـــدد ضمن القائمة الانتخابية المستقلة " " أنّها تدعى " " مهنتـــها أستاذة تعليم عالي، في حين جاء بالوصل المستخرج من المنظومة المعدّة من الهيئة العليا لتحقيق أهـــداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي أنّ الشّخص المناشد هو " " وهو إطار تربوي.

وحيث فضلا عن عدم التّطابق التام في البيانات التي تخصّ المترشحة، بين تلك الموجودة ببطاقة تعريفها الوطنية وتلك الواردة بالوثيقة الإلكترونية المقدّمة من المستأنف، فإنّ هـــذا الأخـــير لم يقـــدّم للمحكمة، بما لا يدعو معه مجالا للشّك، أيّة وسيلة إثبات تفيد أنّ المدعوّة "

" بصفتها تلك كانت من المناشدين للرئيس السابق الترشح لمدّة رئاسية جديدة سنة 2014.

وبهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الثالثة برئـــاسة السيّد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشارين السيّد منير العربي والسيّدة أنوار منصري.

وتلي علنـــا بجلسة يوم 21 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة

زهير بن تنفوس

المستشارة المقرّرة

سلوى فريرة